مشروع بيان للهيئات الاقتصادية حول معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية

1/9/2016

النهار	Title	تعليقاً على معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية: الهيئات تدعو إلى حماية مصالح المودعين في المصارف			
	Website	http://www.annahar.com	Date	1/9/2016	Page
السفير	Title	الهيئات الاقتصادية مع اقرار معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية.. ولكن			
	Website	http://www.assafir.com	Date	1/9/2016	Page
المستقبل	Title	أوصت بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين «الهيئات» تلتئم الثلاثاء لإقرار خطة تحرّك تنفذ بعد 20 تشرين الأول			
	Website	http://www.almustaqbal.com	Date	1/9/2016	Page
L'Orient LE JOUR	Title	Transparence fiscale Le patronat réclame des lois pour « protéger les intérêts des déposants »			
	Website	http://www.lorientlejour.com	Date	1/9/2016	Page
اللواء	Title	الهيئات الاقتصادية تلتئم الثلاثاء لإعلان خطة تحرّك محسومة التنفيذ التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية يستهدف إلغاء السرية المصرفية			
	Website	http://www.aliwaa.com	Date	1/9/2016	Page
الأنوار	Title	الهيئات الاقتصادية توصي باصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان			
	Website	http://www.alanwar-leb.com	Date	1/9/2016	Page
الديار	Title	«الهيئات الإقتصاديّة» توصي بإصدار نصوص تشريعيّة لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان			
	Website	http://www.journaladdiyar.com	Date	1/9/2016	Page
البلد	Title	إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية			
	Website	http://www.albaladonline.com	Date	1/9/2016	Page
الشرق	Title	«الهيئات الإقتصادية» لإعتماد التبادل التلقائي للمعلومات المالية شرط أن يترافق مع تشريعات لحماية مصالح المودعين			
	Website	http://www.elshark.com	Date	1/9/2016	Page
الجمهورية	Title	الهيئات الإقتصادية قلقة من تداعيات "غاتكا"			
	Website	http://www.aljoumhouria.com	Date	1/9/2016	Page

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

النهار

تعليقاً على معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية: الهيئات تدعو إلى حماية مصالح المودعين في المصارف

عقدت الهيئات الاقتصادية اجتماعاً برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، وأصدرت بياناً إعتبرت فيه أن الاغتراب اللبناني يلعب دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وإزدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية والقطاع الخاص. واعتبرت أن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وآخرها وجوب إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما تستتبعه ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هي الحال في سويسرا ولبنان. واعتبرت الهيئات أن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفر منه، وهو يخضع لموافقة مجلس النواب.

وتوصي الهيئات بإعتماده شرط أن يتزامن في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الافادة من جنسيتهم اللبنانية، وبخاصة إذا إقترنت بشروط الاقامة المؤقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساسي للتشريع هو حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محميّة بفعل السرية المصرفية. والأمر المستجد بحسب الهيئات، هو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبيّة، يعرّض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، مما يستدعي تعديل هذه المادة لإستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار من دون معوّقات ضريبية. وفي النهاية أوصت الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، بدءاً من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

Back to Top

السفير

لبنان / مجتمع

الهيئات الاقتصادية مع اقرار معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية.. ولكن

PM 04:20 2016-08-31 PM 04:20 2016-08-31 PM 04:20 2016-08-31

عقدت الهيئات الاقتصادية اجتماعا برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، وأصدرت بيانا شددت فيه على الدور الذي يلعبه الاغتراب اللبناني في حياة لبنان الاقتصادية وإزدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية وللقطاع الخاص. واعتبرت "إن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وآخرها وجوب إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما تستتبعه ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان".

ورأـ الهيئات إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفر منه، وهو يخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. ولكنها أوصت بإعتماده شرط أن يترافق في نفس الوقت مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يلي :

توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الافادة من جنسيتهم اللبنانية، وخاصة إذا إقترنت بشروط الاقامة المؤقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. وإن الأمر المستجد، وهو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرض هذه

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، مما يستدعي تعديل هذه المادة لإستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار دون عوائق ضريبية.

توصي الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، إبتداء من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، من المسلم به أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

المستقبل

الخميس 1 أيلول 2016 - العدد 5829 - صفحة 11

أوصت بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين «الهيئات» تلتئم الثلاثاء لإقرار خطة تحرّك تنفذ بعد 20 تشرين الأول

قررت الهيئات الاقتصادية في اجتماعها أمس عقد جلسة الثلاثاء المقبل للبحث في الخطوات التصعيدية التي ستتخذها لمواجهة الواقع السياسي القائم الذي أنتج أزمة اقتصادية لا تحمد عقباها. كما أوصت بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، «حيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين».

وعن اجواء اجتماع الهيئات، قال رئيس اتحاد الغرف اللبنانية رئيس غرفة بيروت وجبل لبنان محمد شقير لـ«المركزية» انه سيصار الى عقد اجتماع ظهر الثلاثاء المقبل، لإطلاق خطة عملية ضاغطة على القوى السياسية المعنية. وقال «خلال اجتماع اليوم (أمس)، أعطينا الأولوية للقطاع المصرفي لا سيما في ما خصّ قانون تبادل المعلومات الضريبية كونه ملفاً حساساً يهمّ جميع المغتربين وكل مَن لديه حساب مصرفي مهما كان حجمه. لكننا اتخذنا قراراً بالإجماع قضى بعقد اجتماع آخر ظهر الثلثاء المقبل في مقر الغرفة، وعلى كل مشارك من الهيئات الإقتصادية ان يطرح «ماذا علينا أن نفعل؟» بل عليه إطلاع الحاضرين على ماذا سيفعل هو والخطوات التي يراها ضرورية للقيام بها، عندها نتخذ بالإجماع القرارات الواجب اتخاذها والمضي في تنفيذها».

وإذ لفت إلى أن «كلاً من ممثلي القطاعات الإقتصادية كافة، عرض وضع قطاعه في المرحلة الراهنة، ومدى التراجعات المسجلة فيه، فتبيّن أن الأرقام كارثية وكبيرة جداً لا نستطيع تحمّلها»، قال شقير«أعطينا لأنفسنا مهلة الأيام الفاصلة عن تاريخ 6 أيلول، للتفكير جلياً في الخطوات الواجب القيام بها، وكل عضو في الهيئات يضع الإقتراحات التي يراها مناسبة،

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

وليس ترداد القول إن الوضع سيئ، لأن الجميع يعرف ذلك، بل الأهم وضع خطة عملية للتحرك».

وأوضح أن «أي قرار ستتخذه الهيئات الثلاثاء، سيطبق بعد 20 أيلول اي بعد عيد الاضحى وفور عودتنا من المنتدى الذي سننظمه في برشلونة تحت عنوان: لبنان في قلب المتوسط»، لافتاً إلى أن «الوضع الإقتصادي تخطى حالة الأزمة، ليصل إلى مستوى «الكارثة»، ولم تعد له القدرة على تحمّل المزيد والصمود إطلاقاً، وقد ينهار في الغد وليس في سنة».

وعما إذا كان التحرك المقبل سيكون كسابقاته كـ»لقاء بيال» وغيره، أكد شقير أن التحركات المقبلة «ستشكل رسالة ضاغطة على المسؤولين المعنيين لتغيير أدائهم الحالي، إنقاذاً للبلد واقتصاده وشعبه

«.بيان الهيئات

واصدرت الهيئات بيانا اشارت فيه الى انها «أثارت خلال الاجتماع الذي عقد برئاسة عدنان القصار معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية، وأصدرت على أثره البيان الآتي: «يلعب الإغتراب اللبناني دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وازدهار قطاعه المصرفي الذي يشكّل المموّل الرئيسي للدولة اللبنانية والقطاع الخاص». وورأت ان «من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية، وآخرها وجوب انتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية»، موضحة ان المعاهدة المذكورة تقضي بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما يستتبع ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس ازدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان».

واشار البيان الى ان الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفرّ منه، ويخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني».

واوصت الهيئات الاقتصادية باعتماده شرط أن يترافق في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يأتي :

توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الإفادة من جنسيتهم اللبنانية، وخصوصاً إذا اقترنت بشروط الإقامة الموقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو استثمار في لبنان، حيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. والأمر المستجد، هو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرّض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، ما يستدعي تعديل هذه المادة لاستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على اختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار من دون عوائق ضريبية.

إصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع اشتراط إعطاء مهَل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، اعتباراً من تاريخ بدء

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

الأخذ في الإعتبار ما تقدّم، من المسلّم به أن أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

L'Orient LE JOUR

Transparence fiscale

Le patronat réclame des lois pour « protéger les intérêts des déposants »

Les organismes économiques (OE), organisation patronale présidée par le PDG de la Fransabank Adnan Kassar, ont appelé hier à l'adoption d'une législation destinée à « protéger les intérêts des déposants des banques au Liban, qu'ils soient résidents, non résidents libanais ou étrangers ».

Dans un communiqué, les OE considèrent que de telles mesures sont rendues « nécessaires », pour préserver « l'attractivité du Liban », en raison de son engagement à adopter la norme d'échange automatique d'informations fiscales (CRS) à partir de septembre 2018. L'organisation patronale considère que la norme CRS « est spécifiquement destinée à annuler ou éroder le secret bancaire, ce qui va provoquer des dommages collatéraux sur les économies des pays dont il est le fondement de la prospérité, comme la Suisse et le Liban ».

Insistant sur « le rôle essentiel de la diaspora et de la prospérité du secteur bancaire » dans le développement du secteur privé, les OE réclament notamment une loi visant à « protéger la confidentialité des données » échangées entre les administrations fiscales dans le cadre de la norme CRS.

Ils proposent également « d'élargir l'assiette des résidents fiscaux », pour y inclure par exemple les contribuables qui ont le statut de résident temporaire, et de modifier « l'article 69 du code libanais de l'impôt sur le revenu » qui précise les modalités d'imposition des revenus des capitaux mobiliers. Des mesures qui devraient, selon l'organisation, « encourager les expatriés libanais à élire leur domicile fiscal au Liban ».

Pour rappel, le ministère des Finances a publié le 30 juin dernier un décret (n° 3692) instituant un régime d'imposition spécifique pour les non-résidents, afin d'élargir l'assiette de l'impôt sur le revenu en limitant le nombre de contribuable pouvant se prévaloir de ce statut. Une mesure visant également à permettre au Liban de remplir les nouvelles exigences internationales de transparence fiscale.

Back to Top

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

الهيئات الاقتصادية تلتئم الثلاثاء لإعلان خطة تحرّك محسومة التنفيذ: التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية يستهدف إلغاء السرية المصرفية

فيما لم يفض اجتماع الهيئات الاقتصادية أمس كما كان مرتقباً، إلى إعلان أي خطوة تصعيدية لمواجهة الواقع السياسي القائم الذي أنتج أزمة اقتصادية لا تحمد عقباها، كشف رئيس اتحاد الغرف الاقتصادية رئيس غرفة بيروت وجبل لبنان محمد شقير، عن اجتماع لاحق ستعقده الهيئات في الحادية عشرة قبل ظهر الثلاثاء المقبل، لإطلاق خطة عملية ضاغطة على القوى السياسية المعنية.

أوضح شقير في حديث له أنه «خلال اجتماع الأمس، اعطينا الأولوية للقطاع المصرفي لاسيما في ما خصّ قانون تبادل المعلومات الضريبية كونه ملفاً حساساً يهمّ جميع المغتربين وكل مَن لديه حساب مصرفي مهما كان حجمه، لكننا اتخذنا قراراً بالإجماع قضى بعقد اجتماع آخر في الحادية عشرة من قبل ظهر الثلاثاء المقبل في مقر الغرفة، وعلى كل مشارك من الهيئات الاقتصادية ألا يطرح «ماذا علينا أن نفعل»، بل عليه إطلاع الحاضرين على ماذا سيفعل هو والخطوات التي يراها ضرورية للقيام بها، عندها نتخذ بالإجماع القرارات الواجب اتخاذها والمضي في تنفيذها».

ولفت إلى أن «كلاً من ممثلي القطاعات الاقتصادية كافة، عرض وضع قطاعه في المرحلة الراهنة، ومدى التراجعات المسجلة فيه، فتبيّن أن الأرقام كارثية وكبيرة جداً لا نستطيع تحمّلها».

وقال شقير: أعطينا لأنفسنا مهلة الأيام الفاصلة عن تاريخ ٦ أيلول، للتفكير جلياً في الخطوات الواجب القيام بها، وكل عضو في الهيئات يضع الإقتراحات التي يراها مناسبة، وليس ترداد القول إن الوضع سيئ، لأن الجميع يعرف ذلك، بل الأهم وضع خطة عملية للتحرك».

وأوضح أن «أي قرار ستتخذه الهيئات يوم الثلاثاء، سيطبق بعد ٢٠ أيلول فور انتهاء عطلة عيد الأضحى»، لافتاً إلى أن «الوضع الاقتصادي تخطى حالة «الأزمة»، ليصل إلى مستوى «الكارثة»، ولم تعد له القدرة على تحمّل المزيد والصمود إطلاقاً، وقد ينهار في الغد وليس في سنة».

وعما إذا كان التحرك المقبل سيكون كسابقاته كـ«لقاء بيال» وغيره، أكد شقير أن التحركات المقبلة «ستشكل رسالة ضاغطة على المسؤولين المعنيين لتغيير أدائهم الحالي، إنقاذاً للبلد واقتصاده وشعبه».

لقاء الهيئات

وكانت الهيئات الاقتصادية قد عقدت اجتماعاً يوم أمس برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، أعربت فيه عن قلقها من أن يؤدي التزام لبنان بمعاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية الى إلغاء السرية المصرفي في لبنان.

ورأت الهيئات في بيانها أن المعاهدة المذكورة تقضي بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء او تحجيم السرية المصرفية، مع ما يستتبعه ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

وأصدرت الهيئات بياناً مما جاء فيه: يلعب الاغتراب اللبناني دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وإزدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية وللقطاع الخاص. وإن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وآخرها وجوب انتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما يستتبع ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفرّ منه، ويخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. وتوصي الهيئات الاقتصادية باعتماده شرط أن يترافق في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يأتي:

١- توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الإفادة من جنسيتهم اللبنانية، وخصوصاً إذا اقترنت بشروط الإقامة المؤقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. والأمر المستجد، هو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرّض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، مما يستدعي تعديل هذه المادة لاستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار دون عوائق ضريبية.

٢- توصي الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن امن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعينفي مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، إبتداء من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

٣- مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، من المسلم به أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

إقتصاد

الهيئات الاقتصادية توصي باصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان

أوصت الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، حيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين.

عقدت الهيئات اجتماعاً برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، أثارت خلاله معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية، وأصدرت على أثره البيان الآتي: يلعب الإغتراب اللبناني دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وازدهار قطاعه المصرفي الذي يشكّل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية والقطاع الخاص. ومن مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية، وآخرها وجوب انتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما يستتبع ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس ازدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفرّ منه، ويخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. وتوصي الهيئات الاقتصادية باعتماده شرط أن يترافق في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يأتي:

1- توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الإفادة من جنسيتهم اللبنانية، وخصوصاً إذا اقترنت بشروط الإقامة الموقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو استثمار في لبنان، حيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. والأمر المستجد، هو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرّض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، ما يستدعي تعديل هذه المادة لاستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على اختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار من دون عوائق ضريبية.

2- توصي الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع اشتراط إعطاء مهَل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، اعتباراً من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

3- مع الأخذ في الإعتبار ما تقدّم، من المسلّم به أن أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

شقير

من جهته، كشف رئيس اتحاد الغرف الاقتصادية رئيس غرفة بيروت وجبل لبنان محمد شقير عن اجتماع لاحق ستعقده الهيئات الثلاثاء المقبل لاطلاق خطة عملية ضاغطة على القوى السياسية المعنية.

مرة

906

قرأ هذا المقال

Back to Top

الديار

«الهيئات الإقتصادية» توصي بإصدار نصوص تشريعيّة لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان

أوصت الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، «حيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين».

عقدت الهيئات اجتماعاً برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، أثارت خلاله معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية، وأصدرت على أثره البيان الآتي: «يلعب الإغتراب اللبناني دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وازدهار قطاعه المصرفي الذي يشكّل الموّل الرئيسي للدولة اللبنانية والقطاع الخاص. ومن مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية، وآخرها وجوب انتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما يستتبع ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس ازدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفرّ منه، ويخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. وتوصي الهيئات الاقتصادية باعتماده شرط أن يترافق في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يأتي:

١- توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الإفادة من جنسيتهم اللبنانية، وخصوصاً إذا اقترنت بشروط الإقامة الموقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو استثمار في لبنان، حيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. والأمر المستجد، هو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرّض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، ما يستدعي تعديل هذه المادة لاستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على اختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار من دون عوائق ضريبية.

٢- توصي الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم تبادل المعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان اتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع اشتراط إعطاء مهَل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، اعتباراً من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

٣- مع الأخذ في الإعتبار ما تقدّم، من المسلّم به أن أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

البلد

إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية

صدى البلد

عقدت الهيئات الاقتصادية اجتماعا برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، أصدرت فيه البيان التالي: يلعب الاغتراب اللبناني دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وإزدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية وللقطاع الخاص. وإن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وأخرها وجوب إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما تستتبعه ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هي الحال في سويسرا ولبنان.

إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفر منه، وهو يخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. وتوصي الهيئات الاقتصادية باعتماده شرط أن يترافق في نفس الوقت مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يلي :

1-توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الافادة من جنسيتهم اللبنانية، وخاصة إذا إقترنت بشروط الاقامة الموقتة، أو إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية.

السرية المصرفية والضريبة

وإن الأمر المستجد، وهوان إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، مما يستدعي تعديل هذه المادة لإستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار دون عوائق ضريبية.

2-توصي الهئيات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، إبتداء من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

3-مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم، من المسلم به أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

الشرق

ارسال طباعة

«الهيئات الإقتصادية» لإعتماد التبادل التلقائي للمعلومات المالية شرط أن يترافق مع تشريعات لحماية مصالح المودعين

أكدت »الهيئات الإقتصادية« أن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية. وأوصت بالإنتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية شرط أن يترافق مع مجموعة من التدابير التشريعية (...). وشدد على أنه من المسلم به أن أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

عقدت الهيئات الاقتصادية اجتماعا برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، وأصدرت بياناً جاء فيه »أن الاغتراب اللبناني يلعب دوراً أساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وإزدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية وللقطاع الخاص. وإن من مصلحة لبنان أن يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وآخرها وجوب إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وأوضحت أن المعاهدة المذكورة تقضي بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما يستتبعه ذلك من أضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

واضاف البيان »إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفر منه، وهو يخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني«. وأوصت الهيئات الاقتصادية بإعتماده شرط أن يترافق في نفس الوقت مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يلي :

1- توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الافادة من جنسيتهم اللبنانية، خصوصاً إذا إقترنت بشروط الاقامة الموقتة، أو

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.

إقامة عائلة المغترب، أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. وإن الأمر المستجد، وهو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، ما يستدعي تعديل هذه المادة لإستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار دون عوائق ضريبية.

2- توصي الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن أمن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، إبتداء من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

3- مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، من المسلم به أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

الهيئات الإقتصادية قلقة من تداعيات "غاتكا"

أوصت الهيئات الاقتصادية بالإنتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية (غاتكا) شرط أن يترافق في الوقت نفسه مع مجموعة من التدابير التشريعية.

عقدت الهيئات الاقتصادية امس برئاسة الوزير السابق عدنان القصار، اجتماعا اصدرت على اثره بياناً جاء فيه:

يلعب الاغتراب اللبناني دوراً اساسياً في حياة لبنان الاقتصادية وازدهار قطاعه المصرفي الذي يشكل الممول الرئيسي للدولة اللبنانية وللقطاع الخاص. وإن من مصلحة لبنان ان يبقى جاذباً لتحويلات المغتربين ومقراً آمناً لثرواتهم في ظل التحديات العالمية وآخرها وجوب إنتساب لبنان الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية. وتقضي المعاهدة المذكورة بتبادل المعلومات بين الدول لأغراض ضريبية، وهي تستهدف بصورة خاصة إلغاء أو تحجيم السرية المصرفية مع ما تستتبعه ذلك من اضرار على الاقتصادات والدول التي تدخل السرية المصرفية في أساس إزدهارها كما هو الحال في سويسرا ولبنان.

إن الانتساب الى معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات المالية هو أمر لا مفر منه، وهو يخضع لموافقة المجلس النيابي اللبناني. وتوصي الهيئات الاقتصادية بإعتماده شرط أن يترافق في نفس الوقت مع مجموعة من التدابير التشريعية تتناول ما يلي:

-توسيع قاعدة المعتبرين بحكم المقيمين ضريبياً في لبنان لتشمل العدد الأكبر من المغتربين اللبنانيين، وذلك تمكيناً للمغتربين من الافادة من جنسيتهم اللبنانية، خصوصاً إذا إقترنت بشروط الاقامة المؤقتة، أو إقامة عائلة المغترب،

لتدابير تشريعية تحمي اموال اللبنانيين في الداخل والخارج

أو إنشاء أعمال أو إستثمار في لبنان، بحيث يكون الهدف الأساس للتشريع حماية اللبنانيين المغتربين وعدم تعريضهم في مغترباتهم للأضرار نتيجة وجود ثروات لهم في لبنان أو في الخارج كانت محمية بفعل السرية المصرفية. وإن الأمر المستجد، وهو أن إلغاء السرية المصرفية، بفعل معاهدة التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية، سيعرض هذه الثروات الموجودة في الخارج لتكليفها بالضرائب، منها الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال

مجلس حروب الاموال

المنقولة المنصوص عنها في المادة 69 من قانون ضريبة الدخل اللبناني، حتى ولو كانت محققة في الخارج، مما يستدعي تعديل هذه المادة لإستثناء الإيرادات الخارجية من أحكامها تشجيعاً للمغترب اللبناني على إختيار لبنان كمركز إقامة قانونية له، وجعل لبنان وجهة مختارة للإقامة والاستثمار دون عوائق ضريبية.

-أوصت الهيئات الاقتصادية بإصدار نصوص تشريعية لحماية مصالح المودعين في مصارف لبنان من لبنانيين مقيمين أو غير مقيمين أو أجانب، بحيث يتم التبادل للمعلومات المالية مع الدول التي يعقد معها لبنان إتفاقات ثنائية تضمن امن وخصوصية المعلومات المتبادلة بين البلدين، مع إشتراط إعطاء مهل للمودعين في مصارف كل من البلدين لتسوية أوضاعهم الضريبية، إبتداء من تاريخ بدء سريان موجب تبادل المعلومات المالية.

-مع الأخذ بالاعتبار ما تقدم، من المسلم به ان أحكام قانون السرية المصرفية تبقى سارية المفعول في لبنان بكل مفاعيلها.

Back to Top

Disclaimer: Information in this document has been compiled by the Marketing Research Department of Fransabank for internal informative use only. Fransabank declines any responsibility for the contents herein.